

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٩٧



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٢
٦	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٨ لسنة ٢٠٢٢
٩-٧	وزارة الداخلية : قراران رقما ١٤٢٧ و ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢٢
١٣-١١	قراران رقما ٧٠٣ و ٧١٣ لسنة ٢٠٢٢ { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٨-١٦	قراران رقما ١١٩ و ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢ : وزارة التموين والتجارة الداخلية
٢٠	قرار رقم ١١٩٦٣ لسنة ٢٠٢٢ محافظة الشرقية
٢٦	قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٢ محافظة الدقهلية
٢٨	قرار قيد رقم ١١٥٥٢ لسنة ٢٠٢٢ محافظة القاهرة
٣٦-٣٠	قرارات توفيق أوضاع جمعيات مديريةية التضامن الاجتماعى
٣٨	قرار قيد جمعية وزارة التضامن الاجتماعى
٤٠	قرار قيد جمعية الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية
	قرار قيد جمعية مديريةية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
٤٥	ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
٤٥	الداخلى لجمعية قطاع استصلاح الأراضى
٤٨	استدراك محافظة القاهرة
	إدارة روض الفرج للتضامن الاجتماعى
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٨	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد اللوائح الداخلية التى يعمل بها لمنح الدرجات العلمية

لخريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مكتب تنسيق للقبول

بالكليات العسكرية وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن تحديد الدرجات

العلمية التى تمنح لخريجي كليات الأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وبناءً على اقتراح مجلس الأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأكاديمية العسكرية المصرية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يمنح خريجو كليات الأكاديمية العسكرية المصرية التالي ذكرها درجة البكالوريوس التي تمنحها سائر الجامعات المصرية المحددة قرين كل كلية وذلك بعد استيفاء الخريجين للشروط والمتطلبات المعمول بها للحصول على تلك الدرجات على أن يعمل للحصول عليها باللوائح التالي ذكرها في شأن نظام الدراسة والامتحانات :

١- خريجو الكلية الحربية :

يمنحون درجة البكالوريوس في أحد التخصصات التالية (العلوم السياسية / الاقتصاد) بحسب الشعبة الملتحقين للدراسة بها على أن يعمل للحصول عليها بأحكام اللائحة الداخلية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة السارية والمعتمدة من وزير التعليم العالي .

٢- خريجو الكلية البحرية :

يمنحون درجة بكالوريوس العلوم السياسية على أن يعمل للحصول عليها بأحكام اللائحة الداخلية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية السارية والمعتمدة من وزير التعليم العالي .

٣- خريجو الكلية الجوية :

يمنحون درجة البكالوريوس في التخصص الملتحقين للدراسة به في التجارة (إدارة أعمال تخصص إدارة الطيران والمطارات) على أن يعمل للحصول عليها بأحكام اللائحة الداخلية لبرنامج إدارة الأعمال تخصص إدارة الطيران والمطارات بكلية التجارة بجامعة الزقازيق السارية والمعتمدة من وزير التعليم العالي أو درجة البكالوريوس في الحاسبات والمعلومات (تخصص نظم معلومات الطيران) على أن يعمل للحصول عليها بأحكام اللائحة الداخلية لبرنامج نظم معلومات الطيران بكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة الزقازيق السارية والمعتمدة من وزير التعليم العالي .

٤- خريجو كلية الدفاع الجوى :

يمنحون درجة البكالوريوس فى الهندسة فى أحد الفروع الآتية (الاتصالات والإلكترونيات / الحاسب والنظم / الميكاترونكس والروبوتات) على أن يعمل للحصول عليها بأحكام اللائحة الداخلية لكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية السارية والمعتمدة من وزير التعليم العالى .

ويتم تحديد المواد والمناهج وآلية تدريسها ونظام الامتحانات ومعاييرها بذات النظام الذى تتبعه الكليات سالفه الذكر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد بكليات الأكاديمية العسكرية المصرية اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ صدر بوزارة الدفاع فى ٢٧ من ذى الحجة عام ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢٦ من يولية سنة ٢٠٢٢ م) .

القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربى
فريق أول / محمد زكى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٧٣٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد دوائر الجنايات المختصة بنظر قضايا الجنايات الواردة من نيابة الخصوص الجزئية إلى مقر محكمة جنوب بنها الابتدائية - مأمورية استئناف شبرا الخيمة - بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٢٢

تحريراً في ٢٩/٨/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر أشرف

صابر حماد - وآخرهم السيد/ خالد جلال حسين عبد الحليم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٧/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمر أشرف صابر حماد	كندا ٢٠٠٢/١٢/٢٦	الكندية
٢	السيد/ يحيى حسام الدين أحمد محمد البشير	القاهرة ١٩٩٧/٩/١٥	»
٣	السيد/ مايكل موريس فؤاد تاوضروس	الجزيرة ١٩٩٩/٦/١٤	»
٤	السيد/ ميخائيل غالى بسخرون عبد الملاك	البحيرة ١٩٦٩/١٠/٢٢	الأمريكية
٥	السيد/ يحيى مسعد سيد أحمد محمد اللبوى	كفر الشيخ ٢٠٠٢/٧/٤	»
٦	السيد/ باسم عماد مكرم نجيب إسطفانوس	المنيا ٢٠٠٣/٤/٧	»
٧	السيد/ مارك أنتونى ماجد إدوارد مسعد	أمريكا ٢٠٠٣/١/٢٨	»
٨	السيد/ يحيى أيمن عبد المطلب موسى حسن عيسى	أمريكا ٢٠٠٣/٢/٤	»
٩	السيد/ يوسف أيمن عبد المطلب موسى حسن عيسى	أمريكا ١٩٩٨/٣/٢٤	»
١٠	السيدة/ ولاء على السيد محمد الشخبي	أمريكا ١٩٨٣/١/٣١	»
١١	السيدة/ نانسى نبيل منير خليل	البحيرة ١٩٧٨/١٢/٢٥	»
١٢	السيدة/ راجية محمد سيد إبراهيم كرم	القاهرة ١٩٧٦/٦/١٨	سانت كيتس أند نيفس
١٣	السيدة/ فايزة محمد أحمد الشربيني	الإسكندرية ١٩٦٥/١١/٢٧	الهولندية
١٤	السيد/ عمر جمال عبد العزيز حسن	الإمارات ١٩٨٦/٣/٢٥	»
١٥	السيد/ أشرف المتولى أحمد أحمد عبد الدايم	الدقهلية ١٩٨٣/٣/٢٧	»
١٦	السيد/ نور أحمد عادل جلال عبد الفتاح حسن	المغرب ١٩٩٨/٧/٢٩	المغربية
١٧	السيد/ توماس صليب بسخرون إبراهيم بسخرون	السودان ١٩٩٥/٧/٢٧	السودانية
١٨	السيد/ كريستيان نبيل نصرى عوض	القاهرة ١٩٩٩/١/٢٤	»
١٩	السيد/ يوسف فؤاد عبد الإله الكرزون	القاهرة ٢٠٠٤/١٠/٢٨	الأردنية
٢٠	السيد/ روبرجى رجاتى رمزى عزيز حنا	الإسكندرية ٢٠٠١/٧/١٥	الاسترالية
٢١	السيد/ خالد جلال حسين عبد الحليم	الجزيرة ١٩٦٦/٨/١٤	الفلبينية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد مخلص محمد

إبراهيم والى - وآخرهم السيد/ إيهاب منصور محمد عبد الرازق) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٧/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد مخلص محمد إبراهيم والى	القاهرة ١٩٨٨/٤/١٤	الألمانية
٢	السيد/ إسلام هانى سيد صالح	القاهرة ١٩٩٢/٥/٢	»
٣	السيد/ فادى ممدوح فوزى أرشى	القاهرة ١٩٨٧/١٢/١٦	»
٤	السيد/ وليد شريف عبد المتعم بلبل	القاهرة ١٩٨٧/١٠/٧	»
٥	السيد/ علاء أحمد عمرو محمد طاهر عبد التواب	الجيزة ١٩٩٤/٨/٢٦	»
٦	السيد/ مصطفى محمد جلال يوسف عرفة	الجيزة ١٩٩٦/٩/٢٠	»
٧	السيد/ شهاب مصطفى حسنين حسنى صالح	الجيزة ١٩٩٤/٥/٢٣	»
٨	السيد/ ولى الدين محمد شعبان عثمان	الإسكندرية ١٩٨٤/٢/٢٥	»
٩	السيد/ مايكل شحاتة إبراهيم سعد	أسيوط ١٩٨٣/٦/١٩	»
١٠	السيد/ محمود أسامة أحمد الشاعر	البحيرة ١٩٩٠/٧/٧	»
١١	السيد/ عبد الرحمن محسن حسين عمر	السعودية ١٩٨٩/٦/١١	»
١٢	السيد/ عمر عبد العزيز محمود على الخضرى	كفر الشيخ ٢٠٠٤/٢/١٠	»
١٣	الطفلة/ مريم عبد العزيز محمود على الخضرى	كفر الشيخ ٢٠٠٨/٨/٦	»
١٤	السيدة/ بسمة علاء الدين أحمد طاهر الرفاعى	الكويت ١٩٨٨/١٢/١	»
١٥	السيدة/ منى ثابت ثابت على	الجيزة ١٩٨٠/٦/١٢	»
١٦	السيدة/ منال عبد النبى المغازى أحمد خضر	الجيزة ١٩٨٢/١٠/١٩	»
١٧	السيدة/ غادة هشام عبد الحميد بدوى	الجيزة ١٩٩٠/٢/٢٥	الهولندية
١٨	السيدة/ رضوى محمد الشحات محمد عفيفى	المنوفية ١٩٧٦/٩/٢٨	»
١٩	السيد/ مجدى وجيه راغب إبراهيم	الدقهلية ١٩٨٨/١٢/١٠	»
٢٠	السيد/ رامى محمد أحمد هريدى	الإسكندرية ١٩٨٦/٩/١٣	»
٢١	السيد/ إيهاب منصور محمد عبد الرزاق	قنا ١٩٦٩/٥/١٨	البريطانية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥
باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية ؛

وعلى الضوابط والاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته رقم (٢٣) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ واعتمادها من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١ ؛ وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٩٨٥٩) بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجمالية - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٠/٨/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية - الدائرة
(الخامسة والخمسون) تراخيص - الإسكندرية ومرسى مطروح فى الدعوى المقيدة
بالسجل العام تحت رقم ١٢٢٩٥ لسنة ٧٤ ق بجلسة ٢٠/١١/٢٠٢١ ؛
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعوى
رقم ١٥١١٠ لسنة ٣٨ ق ؛
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس القسم -
فرع الإسكندرية ثانٍ شعبة (ج) رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة ثانٍ -
القضاء الإدارى رقم ٣٣٥٨٢ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى كتابى السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير رقمى (٢٦٨/٢٠٢٢ ،
٢٧٤/٢٠٢٢) بعدم وجود مانع يحول دون تنفيذ الأحكام المشار إليها ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان
والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ١٤ شارع محطة شمس - حى شرق - قسم الرمل (١٤ شارع
محطة شوتس) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة
الإسكندرية (وفقاً للضوابط الواردة بكتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا
الدولة - رئيس القسم - فرع الإسكندرية ثانٍ شعبة (ج) رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

حذف العقار رقم ٤٧ أ شارع محمود فهمى النقراشى - تقسيم منطقة ميت حدر -
حى شرق المنصورة (مطحنة ابن هلال - بند رقم ٢١) من سجل المباني والمنشآت
ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة الكترونية لإعلان عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين
الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل أحكام القرار الوزاري
المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول والتعامل على القمح
المحلى موسم ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ وقواعد العمل
لتسويق الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنهاء موسم توريد القمح المحلى موسم ٢٠٢٢ على أن يتم إغلاق كافة المواقع
التخزينية التابعة للجهات المسوقة الرئيسية وذلك اعتباراً من نهاية عمل يوم الأربعاء
الموافق ٢٠٢٢/٨/٣١

(المادة الثانية)

يتم سحب واستخدام الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ للطن بنسب الخط المحددة من قبل اللجنة الرئيسية لبرامج القمح التمويني تحت إشراف اللجان المشكلة طبقاً للضوابط المنظمة لتداول الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجهات المعنية كل في اختصاصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من نهاية عمل يوم ٢٠٢٢/٨/٣١ وزير التموين والتجارة الداخلية
د/ على المصيلحي

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم
التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسليم الأرز الشعير المحلي موسم ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم أماكن تخزين الأرز
الشعير المحلي ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

المادة الأولى - يتم إضافة عضو من البورصة المصرية للسلع إلى اللجنة المشكلة طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المادة السادسة منه في كل موقع من مواقع استلام وتخزين الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ بشأن تنظيم

التداول والتعامل علي الأرز الشعير المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ تكون مهمته الرئيسية هي :

إدخال البيانات الخاصة بالكميات الموردة يوميًا على جهاز تابلت أو Point Of Sale من واقع محاضر فرز واستلام الأرز الشعير المحلي موسم ٢٠٢٢ وعلوم الوزن موضحًا به كمية الأرز الشعير المحلي الموردة موسم ٢٠٢٢ وطبقًا لنوعية الأرز الشعير المورد (عريض الحبة - رفيع الحبة) ، ودرجة النظافة ، ودرجة الرطوبة لكل مورد هذا بخلاف الدورة المستندية المعمول بها .

المادة الثانية - يعامل عضو البورصة المصرية للسلع المضاف إلى اللجنة المشكلة في كل موقع من مواقع استلام وتخزين الأرز الشعير المنتج محليًا موسم حصاد ٢٠٢٢ نفس معاملة أعضاء اللجنة .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى



محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٩٦٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٥٧٤) في ٢٠/٨/٢٠٢٢ ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطنة/ بهية صالح محمود الألفى المقيمة بناحية قرية سنهوا - الوحدة المحلية سنهوا - رئاسة مركز ومدينة منيا القمح - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٢م١٨٩٤ طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

- ١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلي المعتمد .
- ٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .
- ٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .
- ٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبيّنة بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع .
- ٥- النسبة البنائية لقطع الأراضى طبقاً لاشتراطات المخطط التفصيلي المعتمد للقريبة (١٠٠٪) وألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٦- الاستعمال المقترح (سكنى - سكنى متنوع) .

٧- تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقاً لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .

٨- عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

٩- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

١٠- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

١١- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٢- حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١٣- مشروع التقسيم لا يعد سنداً للملكية .

١٤- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب

حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .


مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


صدر فى ٢٠/٨/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب








إجمالي سطح التقسيم (١٨٩٤ متر مربع)	
(٨)	عدد القطع
(١٤٨٢,٧٢ متر مربع)	مساحة القطع
(%٧٣,٠١)	نسبة مساحة القطع
(٥١١,٢٨ متر مربع)	مساحة الشوارع
(%٢٦,٩٩)	نسبة مساحة الشوارع

رقم القطعة	مساحة القطعة	نسبة القطعة من الشوارع
(١)	(٢٥٨,١٩ م ^٢)	(٨٢,٦٧ م ^٢)
(٢)	(١٥٠,١٥ م ^٢)	(٥٣,٢ م ^٢)
(٣)	(٢٧٨,٢٧ م ^٢)	(١١٩,٢٤ م ^٢)
(٤)	(١٤٣,٤٩ م ^٢)	(٦٢,٤ م ^٢)
(٥)	(١٧٠,٥ م ^٢)	(٦٨ م ^٢)
(٦)	(١١٨,٨٩ م ^٢)	(٤٥,٨ م ^٢)
(٧)	(١٣١,٩ م ^٢)	(٤٤ م ^٢)
(٨)	(١٣١,٣٣ م ^٢)	(٣٥,٩٧ م ^٢)

طن - بهية صالح محمود الالفى بناحية قرية سنهوا - الوحدة المحل
 ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية و تعديلاتها
 العمرانية مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية

()

د. /



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢٢/٨/ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البجلات التابعة لمركز ومدينة

منية النصر على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ،
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع
المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البجلات

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٨/١٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لأبواب الأمانة

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية العلاقات الاجتماعية للأعمال الخيرية .
التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .
وعنوانها : ١١ ش أحمد متولى من ش الفيوم بدار السلام .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٦- رعاية الشيوخ .
- ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٩- الدفاع الاجتماعى .

١٠- حقوق الإنسان .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الإصلاح الخيرية الإسلامية

المقيدة برقم (١١٤١) بتاريخ ١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ لجمعية الإصلاح الخيرية الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ معوض بخيت معوض فرغلى المفوض عن جمعية الإصلاح الخيرية الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الإصلاح الخيرية الإسلامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٤١) .

سنة القيد : ١٩٦٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٦٦١٢٩٣٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٨٩ ش الإمام الحسينى - هاشم أغا - الشرايبة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البرلمانىون ضد الفساد

المقيدة برقم (٦٧٦٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ لجمعية البرلمانىون ضد الفساد بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ إلهام عبد الفتاح محمد شحاتة المفوض عن جمعية البرلمانىون ضد الفساد لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البرلمانىون ضد الفساد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحه التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٧٦٥) .

والتابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/١/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٨٧١٣٨١٠) .

عنوان مركز إدارتها : الوحدة ٣ الدور ٢٥ عمارة ٨ أبراج المهندسين (مشروع المعادى حلوان) جمعية نقابة المهندسين للإسكان التعاونى - دار السلام - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الزهروان للتنمية المستدامة

المقيدة برقم (٨٣٦٩) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ لمؤسسة الزهروان للتنمية المستدامة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سحر عباس كامل على المفوض عن مؤسسة الزهروان للتنمية المستدامة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الزهروان للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٣٦٩) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/١٢/٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٦٢٢١٣٦٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ش مصطفى طبالة من السبع عمارات - مصر الجديدة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- رعاية صحية .
 - ٦- حماية البيئة .
 - ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨- رعاية الشيوخة .
 - ٩- الدفاع الاجتماعى .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية فتح البارى الاجتماعية المقيدة برقم ٤٦٥٦ القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع النور المحمدى بالساحل

المقيدة برقم (٣٨٨٣) بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦ للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع النور المحمدى بالساحل بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف محمود محمد العقبى المفوض عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع النور المحمدى بالساحل لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع النور المحمدى

بالساحل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٨٨٣) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٢/٤/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤١١٥٧٧٤) .
عنوان مركز إدارتها : ١٧ ش عبد الحميد الديب - الساحل - القاهرة .
مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية - تنمية المجتمع والتدريب والتطوير - "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الحماية الاجتماعية .
 - ٣- رعاية الأسرة وطلاب العلم .
 - ٤- الخدمات والرعاية الصحية .
 - ٥- التنمية المستدامة .
 - ٦- رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٧- التنمية الزراعية .
 - ٨- حماية البيئة .
 - ٩- التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
 - ١٠- المشاريع الإنتاجية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية المقيدة برقم "٢١" القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية أنصار السنة المحمدية فرع منشأة جنزور

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية فرع منشأة جنزور طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١٠١٧١١٣١٧٠) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة

والمحافظة عليها - أصحاب المعاشات - رعاية الشيوخة - الخدمات الصحية -

الدفاع الاجتماعى - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ (جمعية أنصار السنة المحمدية - المركز العام المقيدة برقم ٦١ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(**إمضاء**)



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابىء الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
في هذا الشأن ؛

قرر :

- أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية شباب طنان للتنمية والأعمال الخيرية -
بإدارة قليوب بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية - تحت رقم (٢٦٧٠)
اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٧ ، قليوب - محافظة القليوبية .
- ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً في ٢٠٢٢/٨/٧

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي : (تنمية المجتمع المحلي) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمع المحلي .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الصداقة بين الشعوب .
- ٤- أصحاب المعاشات .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٧- الخدمات الصحية .
- ٨- الدفاع الاجتماعي .
- ٩- النشاط الأدبي .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- حماية المستهلك .
- ١٢- التنظيم والتدريب .
- ١٣- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ١٤- رعاية الأسرة .
- ١٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٦- حقوق الإنسان .
- ١٧- الخدمات التعليمية .
- ١٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢٠- رعاية الشيخوخة .

الأنشطة - على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة

عن طريق :

- ١- تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين على المعاش .
- ٢- إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهني لتدريب الأفراد .
- ٣- إقامة مشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .
- ٤- تنظيم المرور .
- ٥- المشاركة في صيانة المرافق العامة .
- ٦- حملات التشجير والتجميل والتحسين البيئي .
- ٧- عقد الندوات .
- ٨- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المتخصصين .
- ١٠- المشاركة في القوافل الطبية .

- ١١- إنشاء مستويات طبية .
- ١٢- عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها .
- ١٣- الحلقات النقاشية والورش .
- ١٤- إقامة الأندية للدفاع الاجتماعي .
- ١٥- المسرحيات الأدبية .
- ١٦- تثقيف الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبي والفني .
- ١٧- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية .
- ١٨- إنشاء دور للمناسبات .
- ١٩- كفالة اليتيم .
- ٢٠- تقديم المساعدات المادية والعينية .
- ٢١- عقد الدورات التدريبية التخصصية في الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة .
- ٢٢- الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة .
- ٢٣- إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة .
- ٢٤- عقد الندوات والدورات حول كيفية التعاون في رفع جودة الصناعة .
- ٢٥- عقد الندوات والدورات حول محاربة الغش والتهرب الضريبي .
- ٢٦- عقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم .
- ٢٧- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسوق .
- ٢٨- تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسة الجدوى .
- ٢٩- تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد الإداري (في حماية المستهلك) .
- ٣٠- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية .
- ٣١- تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة والعروض الفنية وتبادل الوفود والزيارات .
- ٣٢- إقامة مراكز للتوعية بأضرار المخدرات والمسكرات .
- ٣٣- المساهمة في إعداد المشروعات المختلفة لأسر المسجونين .
- ٣٤- إقامة دار للمغتربات .

- ٣٥- إنشاء الأندية النسائية .
- ٣٦- إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
- ٣٧- إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .
- ٣٨- إنشاء دور حضانة .
- ٣٩- إنشاء دور رعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة .
- ٤٠- إنشاء حدائق للأطفال وإنشاء أندية للأطفال .
- ٤١- إنشاء مكتبات للأطفال .
- ٤٢- إجراء البحوث الميدانية .
- ٤٣- عقد الندوات والدورات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان .
- ٤٤- عقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان .
- ٤٥- فتح فصول تقوية للطلبة لمراحل التعليم المختلفة .
- ٤٦- إقامة المعاهد والكليات والمدارس .
- ٤٧- ندوات وورش عمل .
- ٤٨- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية .
- ٤٩- إقامة دور الإيواء للمتسولين والقاصرات وأطفال الشوارع .
- ٥٠- إقامة معارض أسر منتجة .
- ٥١- إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥٢- إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية .
- ٥٣- رعاية أسر المسجونين .
- ٥٤- رعاية المسجونين .
- ٥٥- رعاية المكفوفين .
- ٥٦- إقامة مراكز للتنقيف الفكرى .
- ٥٧- إنشاء دور ضيافة .
- ٥٨- إنشاء أندية للمسنين .
- ٥٩- إنشاء دار لإيواء المسنين .
- ٦٠- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٦١- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
- ٦٢- دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الآلى .
- ٦٣- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء .
- ٦٤- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء .
- ٦٥- إنشاء ناد اجتماعى للأعضاء .
- ٦٦- إنشاء مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية .
- ٦٧- إقامة مراكز الأسر المنتجة .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .
- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها وفقاً للمادتين (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى (الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع طنان المقيدة برقم ١٣٩٢ لسنة ٢٠٠٩) بمحافظة القليوبية .
- السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

مكتب رئيس القطاع

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية الشط التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية رأس سدر - مركز الجناين - محافظة السويس
يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٣١ والنظام الداخلي
للمجموعة المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢
أن السادة :

- ١- سعيد محمد عليوة غنيم .
- ٢- هشام سعد محمد المرشدي .
- ٣- أحمد كامل أحمد جابر .
- ٤- منصور عوض إبراهيم عوض .
- ٥- عبد الله علي حسنين محفوظ .
- ٦- أحمد محمد سعيد بسيوني .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية
رأس سدر - مركز الجناين - محافظة السويس طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨
لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤
والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية الشط التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية رأس سدر -
مركز الجناين - محافظة السويس .

منطقة عمل الجمعية :

أفرع (١٩/١٨/١٦) الشركة العامة لاستصلاح الأراضي مساحة ٥٢٥٩ فداناً
وزمامات أفرع (٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤) شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضي
مساحة ٥٦٦٢ فداناً مشروع شرق السويس ٤٠ ألف فدان .

مقر الجمعية :

قطعة (١/٤/١٦/١٨) طريق النفق - رأس سدر بجوار مسجد المدينة المنورة -
مزرعة الحاج سعيد عليوة - شرق السويس (سيناء) .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك
القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم
واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال
نقدية وعينية كالألات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة
من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية
العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس
الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس
الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون
الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم يتغير عددها بالزيادة والنقصان قيمة السهم مائتا جنيه وبلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ٥٠٠٠ جنيهه (فقط خمسة آلاف جنيهه لا غير) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعي المصري بالحساب رقم (٢٧٨٠٩٠٤٨) بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٢

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢-٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



محافظه القاهرة - إدارة روض الفرج للتضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ قرار توفيق أوضاع جمعية أصدقاء مدارس راهبات الراعى الصالح المقيدة برقم (٤٣٦٢) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ وعنوان مركز إدارتها : ١٢ ش قطة - متفرع من ش شبرا - القاهرة (خطأ) .
والصواب عنوان مركز إدارتها : ١٢١ ش شبرا - القاهرة .
لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

قسم شرطة الجمالية - مديرية أمن القاهرة

يعلن عن فقد بصمة ختم الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٦٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/٧ - ٩٩٤